الأمم المتحدة

A/C.5/59/SR.26

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
7 January 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكيه .....(نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد كوزنيتسوف

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥

تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-61849 (A)

0461849

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية (A/59/405 و A/57/543)

التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/59/294)

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/59/271)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٥ (A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1؛ و A/59/553 و Corr.1)

تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (A/59/229)

شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية **وقضاة** المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة **وقضاة** المحكمة الجنائية الدولية لرواندا **والقضاة** المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/59/557؛ A/C.5/59/2؛ و Corr.1)

١ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قدم تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية لمركز التجارة الدولية (A/59/405) وقال إن مركز التجارة الدولية يعمل، من وجهة النظر الإدارية، على أساس ترتيبات جرى الاتفاق عليها في عام ١٩٧٤ بين الأمم المتحدة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات)، وجرى استعراضها في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وعلى الرغم من أن هذه الترتيبات أثبتت فعاليتها من المنظور البرنامجي، فإنها أسفرت عن بعض حالات الازدواج من منظور الميزانية. وكان كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية قد غير إجراءاته لوضع الميزانية فاستعاضت الأولى عن خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات بإطار استراتيجي مدته سنتان، وأما الثانية فاعتمدت دورة للميزانية مدتها سنتان متطابقة مع دورة ميزانية الأمم المتحدة بدلا من دورة الميزانية السنوية. لذلك كانت هناك فرصة لتبسيط الإجراءات الحالية، وقد أقرت الجمعية العامة في مقررها ٥٧/٥٧٢ مقترح استهلال مشاورات مع مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية من أجل القيام باستعراض مشترك للترتيبات.

٢ - وأضاف أن الأمين العام أوصى بأن تبقى الأسس التقنية للترتيبات الإدارية القائمة دون تغيير؛ وأن يتوقف مخطط ميزانية مركز التجارة العالمية ويستعاض عنه بملزمة مبسطة بالصيغة المتبعة في الأمم المتحدة، تُبين مستوى الموارد المتفق عليه وتعرض على الجمعية العامة والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وأن يقدم الإطار الاستراتيجي لمركز التجارة الدولية إلى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ومجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وأن يستمر مركز التجارة الدولية، نظراً لاختلاف شروط تقديم الميزانية بين مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة، في تقديم ملزمتين للميزانية تشتملان على نفس المعلومات في صيغتين مختلفتين وأن يسعى إلى المواءمة بين الوثيقتين لتخفيض عبء العمل الذي ينطوي عليه ذلك. وسيطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بالتقرير وأن تؤيد توصياته.

٣ - وقدم السيد ساك تقرير الأمين العام عن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/59/294)، وقال إن التقرير جاء تلبية لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٢٧٠/٥٨ بأن يقدم لها في الدورة التاسعة والخمسين مقترحا بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية. وذكر أن التقرير يتضمن وصفا للجهود المبذولة لهذا الغرض طوال فترتي السنتين الماضيتين وتوصية بالاستمرار في إجراء زيادة تدريجية في المساهمة المقدمة من الميزانية العادية للمنظمة إلى إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤ - وأشار إلى أنه كان من المقترح، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الانتقال إلى وضع تغطي فيه الميزانية العادية ٥٠,٨ في المائة من تكاليف المفوضية التنظيمية والإدارية المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف. وتتواصل مساهمة المنظمة في الزيادة بمعدل شبيه بالمعدل المستخدم في فترتي السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وذلك بغية المساهمة في التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علما بهذا التقرير على أساس أنه ستقدم إليها مقترحات بزيادات لاحقة في مساهمات الأمم المتحدة في التكاليف التنظيمية والإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لاستعراضها في سياق الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المقبلة.

٥ - وقال، في معرض تقديمه لمذكرة الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/59/271) إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٢٧٢/٥٨ أن يدعو مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى ترشيد الهيكل المالي للمعهد، كما أعربت عن نيتها في العودة إلى المسألة في دورتها التاسعة والخمسين. وكان مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث قدم توصيات خلال دورته الثانية والأربعين (من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) وردت كمرفق للتقرير المستعرض وأوصيت الجمعية العامة بأن تحيط علما بها.

٦ - وقال في معرض تقديمه لمذكرة الأمين العام بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح للسنة التقويمية ٢٠٠٥ (A/C.5/59/3 و Corr.1 و Add.1) إن المسألة تنطوي على عنصرين. العنصر الأول هو طلب إعانة قدرها ٢٢٧ ٦٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة، تمثل ١٥ في المائة من مجموع التبرعات المقدمة للمعهد (A/C.5/59/3 و Corr.1). والعنصر الثاني استجابة لطلب الجمعية العامة، الوارد في الجزء ثالثا من قرارها ٢٧٢/٥٨، بأن يقدم لها الأمين العام تقريرا أثناء دورتها التاسعة والخمسين عن استمرار الحاجة إلى تقديم إعانة للمعهد (A/C.5/59/3 و Corr.1). وأوضح أنه جرى التشديد، في تلك الاستجابة على أن الغرض من الإعانة لم يكن إنقاذ هيئة فاشلة ولكن الإبقاء على هيكلها الإداري وضمان استقلالية مديريها. وأوصي بأن تعتمد الجمعية العامة توصية مجلس أمناء المعهد بتقديم إعانة وبأن تحيط علما بالتقرير المتعلق باستمرار الحاجة إلى تقديم هذه الإعانة. وأعرب عن رغبته في التشديد على أن الاعتماد اللازم أدرج بالفعل ضمن الباب ٤، نزع السلاح من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قال، في معرض تقديمه لمذكرة الأمين العام بشأن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (A/59/229) إن التفتيش الذي قام به مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد انتهى إلى أن مركز التجارة الدولية أنشأ بيئة ملائمة محددة تماما في التعاون التقني المتصل بالتجارة وأن الدول الأعضاء أخذت تعترف بشكل متزايد بإسهاماته في التنمية التجارية. وأوضح أن ذلك كان

بديهيا من الإشارات إلى أنشطة المركز التي وردت في إعلان المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة ومن توافق الآراء الذي توصل إليه المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في مونتيري، ومن زيادة التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل الأنشطة الزائدة عن الأنشطة الممولة من الميزانيتين العاديتين للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

٨ - وأردف قائلا إن الصندوق الاستئماني العالمي لمركز التجارة الدولية كان أعطى المركز مرونة تشغيلية في استعمال موارد التعاون التقني مع الحفاظ على سيطرة البلدان المستفيدة أو المانحة على معايير استخدامها، من خلال اللجنة الاستشارية. ويمكن أن يؤخذ الصندوق الاستئماني كمثال لأفضل الممارسات تقتدي به كيانات الأمم المتحدة الأخرى. واستخدم المركز مجموعة متنوعة من آليات الإيصال لمنتجاته وخدماته وأولى اهتماما خاصا لحاجات أقل البلدان نموا والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وأصبح البحث موجها بشكل متزايد نحو تصميم واختبار أدوات تعزيز القدرة على المنافسة وتبسيط عملية التكيف على الصعيد الميداني. وعمل المركز بشراكة مع وكالات التعاون التقني الأخرى من أجل تصميم وإنجاز المشاريع المتعددة الوكالات والمتعددة الأقطار.

٩ - واستطرد قائلا إن المعلومات المرتدة التي تلقاها مكتب خدمات الرقابة الداخلية من المعنيين بالأمر بشأن أهمية خدمات مركز التجارة الدولية وجودتها إيجابية، وإن مركز التجارة الدولية نفسه قد اتخذ خطوات لتحديد مدى فائدة منتجاته وخدماته ولتعميم الدروس المستخلصة. واسترسل قائلا إن هناك مقياسا آخر لقيمة عمل مركز التجارة الدولية لدى الزبائن وهو استعداد هؤلاء للمساهمة المالية فيه: كان حجم صناديق مركز التجارة الدولية الدائرة التي جرى تجديدها بمساهمات المستفيدين تضاعفت تقريبا بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

١٠ - وأشار إلى أن العناصر القائمة على النتائج، التي كان مركز التجارة الدولية أدخلها في نظمه الخاصة بالتخطيط والمراقبة، وبخاصة بوابة المشاريع، التي أتاحت تتبع الوضع المالي للمشاريع، ونظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، الذي أتاح رصد إنجاز النواتج وتحقيق الإنجازات المتوقعة، قد حسنت بشكل ملحوظ شفافية الإدارة. وأضاف أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قدم لتعزيز عملية تخطيط برنامج العمل وتنفيذه على جميع مستويات المركز، توصيات تهدف إلى تقوية الالتزام بالإدارة القائمة على النتائج وتحقيق المزيد من الاتساق بين نظم الرصد والإبلاغ القائمة. وحث المكتب في توصيات أخرى، على المزيد من الاتصال الأفقي بين الموظفين والمديرين والمزيد من التخطيط الموجه نحو الأهداف في قسم الموارد البشرية. وكان المركز أقر كل توصيات المكتب الإثنتي عشرة واتخذ إجراءات للشروع في تنفيذها.

١١ - **السيدة برزك - متسلر** (مكتب إدارة الموارد البشرية): قالت في معرض تقديمها لتقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة (A/C.5/59/2 و Corr.1)، إن الجمعية العامة قررت، في القرار ٥٦/٢٨٥ أن تستعرض في دورتها التاسعة والخمسين شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقررت الجمعية العامة أيضا، في القرار ٥٧/٢٨٩ أن تستعرض كذلك في دورتها التاسعة والخمسين شروط خدمة القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٢ - وأشارت إلى أن الأمين العام أعرب في الفرع ثانيا من التقرير (الفقرات من ٤ إلى ٩) عن رأيه في وجوب إبقاء الأجور السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية عند مستوى

١٦٠ ٠٠٠ دولار والاستمرار في تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى بالعملة المحلية، التي اعتمدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في سنة ١٩٨٧، على هذه الأجور لحماية الموظفين من تراجع الدولار. وقالت إن الفقرات من ١٠ إلى ١٨ تتضمن وصفا لطريقة تشغيل هذه الآلية بمزيد من الدقة، خاصة فيما يتعلق بانخفاض قيمة الدولار مقارنة باليورو بنسبة ٢٦,٨ في المائة منذ كانون الثاني يناير ٢٠٠٢، وزيادة مؤشر الأسعار الاستهلاكية بنسبة ١٧,٤ في المائة في حالة هولندا بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأيار/مايو ٢٠٠٤. ويرد في الفقرات من ١٩ إلى ٣١ موجز لاستحقاقات وعلاوات أخرى، بينما يرد في الفقرات من ٣٢ إلى ٤٤ وصف لاستعراضات الجمعية العامة المتعاقبة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، والقلق الذي أعرب عنه رئيس قلم المحكمة بشأن مستوى المعاشات التقاعدية التي يتلقاها القضاة السابقون وأزواجهم الباقون على قيد الحياة.

١٣ - واسترسلت قائلة إن الفقرات من ٤٥ إلى ٤٨ في الفرع ثالثا من التقرير، المتعلق بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين، تتضمن وصفا لخلفية تحديد قواعد وشروط الخدمة المطبقة على القضاة المعنيين، بينما تشير الفقرة ٤٩ إلى أن الجمعية العامة قررت في القرار ٢٨٥/٥٦ الإبقاء على المرتب السنوي للقضاة عند مستوى ١٦٠ ٠٠٠ دولار. ويرد في الفقرات من ٥٠ إلى ٥٨ وصف الاستحقاقات والعلاوات الأخرى، بينما تعالج الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ مستوى المعاشات التقاعدية، بما في ذلك توصية اللجنة الاستشارية بأن تحدد استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس الاستحقاقات المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث يؤخذ في الحسبان اختلاف طول مدة الخدمة لأعضاء محكمة العدل الدولية (تسع سنوات) وقضاة المحكمتين (أربع سنوات). وتبين الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ شواغل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن هناك تفاوتا كبيرا بين شروط خدمة قضاتها وشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية. ويرد في الفقرات من ٦٦ إلى ٨٣ وصف لشروط خدمة القضاة المخصصين.

١٤ - وأضافت أن الفرع رابعا من التقرير يتضمن نتائج الاستعراض والتوصيات، بما في ذلك زيادة بنسبة ١٠,٦ في المائة في الأجور (الفقرتان ٨٨ و ٩٧) وتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى (الفقرة ٨٩)، واستعراض لمستوى منحة التعليم (الفقرة ٩٠) والزيادات في المعاشات التقاعدية (الفقرتان ٩٤ و ٩٥). ولم تقترح أي تغييرات على الترتيبات المتبعة بالنسبة إلى القضاة المتخصصين بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري (الفقرة ٩٦).

١٥ - وقالت إن الفرع خامسا من التقرير، المتعلق بالآثار المالية يبين، بصيغته المعدلة في الوثيقة A/C.5/59/2/Corr.1، الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تقدر بـ ١ ٠٤١ ٢٠٠ دولار.

١٦ - **الرئيس**: لفت انتباه اللجنة إلى تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة الواردة في الوثائق A/59/543 و A/59/553 و Corr.1 و A/59/557، وإلى نصي تقريرها الشفوي عن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبيانها الشفوي بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اللذين وزعا خلال الجلسة الجارية.

١٧ - **السيدة سكار** (النرويج): قالت إن المنظمات الإنسانية للأمم المتحدة يجب أن تتلقى من الميزانية العادية مساهمات أكبر بكثير مما تتلقاه الآن. وأضافت أن الهدف العام لمفوضية شؤون اللاجئين، الذي يعد من المهام ذات

الأولوية بالنسبة للمنظمة ككل، هو مساعدة الحكومات على حماية اللاجئين. ولكن الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تغطي سوى ٢,٦ في المائة من ميزانية المفوضية.

١٨ - واستطردت قائلة إن الأمين العام وصف في تقريره الزيادات في المساهمات من الميزانية العادية المقدمة إلى المفوضية خلال فترتي السنتين الماضيتين بأنها محدودة واقترح أن تستمر هذه الزيادات في فترات السنتين القادمة. وأوضحت أن وفد بلدها يرى أن طموحات الأمين العام متواضعة للغاية وأنه بالنظر إلى الطلب الذي تضمنه قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨ بتقديم مقترح بشأن التنفيذ التدريجي للمادة ٢٠ بغية تنفيذها بشكل كامل، فإن الوفد فوجئ لمعرفة أن مقترح الأمين العام يستلزم الانتقال إلى حالة لا تغطي فيها الميزانية العادية إلا ٥٠,٨ في المائة من تكاليف المفوضية التنظيمية والإدارية المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف.

١٩ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، وفقا للفقرة ٤٩ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٨، يجب أن يكون الهدف النهائي لمقترح الأمين العام هو التنفيذ الكامل للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية. غير أن الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام، التي اقترح فيها أن تغطي الميزانية العادية ٥٠,٨ في المائة فقط من تكاليف المفوضية التنظيمية والإدارية المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف، تبدو مناقضة للقرار الذي سبق ذكره. وأعرب عن تطلع وفد بلده إلى مناقشة هذه المسألة بمزيد من التعمق خلال المشاورات غير الرسمية.

٢٠ - **السيد يو دي - يونغ** (جمهورية كوريا): قال إن على المجتمع الدولي أن يقوم على سبيل الاستعجال بتعزيز قدرته على حماية اللاجئين. وأعرب عن بالغ قلق وفد بلده إزاء محنة ما يزيد عن ١٧ مليون شخص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يعيشون خارج بلدانهم الأصلية كلاجئين والذين لا سبيل لهم لدفع التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان. وقال إن على المفوضية أن تعير هؤلاء الأشخاص ما ينبغي من الاهتمام ولذلك فإن وفد بلده يساند مقترح الأمين العام على أمل أن يمكن المفوضية من تأمين الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا.

٢١ - **السيدة كورودا** (اليابان): قالت إنها أحاطت علما بمقترح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/59/294، وأضافت أنها ستكون ممتنة لو قدم لها مزيد من الإيضاح فيما يتعلق بنطاق المقترح وآثاره العملية والمتعلقة بالميزانية.

٢٢ - **السيد سيمانكاس** (المكسيك): أشار إلى مذكرة الأمين العام بشأن السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/59/271)، فرحب بالخطوات التي جرى اتخاذها لتبسيط الهيكل المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. واستدرك قائلا إنه كما ذكر في الفقرة ٣ من مرفق المذكرة، فإن مستوى التبرعات غير المخصصة لا يزال أدنى من أن يتيح استدامة الدورات التدريبية للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين. لذلك فقد طلب مجلس الأمناء أن يضمن المدير التنفيذي أن يكون أي توسيع إضافي للبرامج التدريبية، وبخاصة تلك المقدمة مجانا للدبلوماسيين والمندوبين المعتمدين، متناسبا مع مستوى الموارد المتوفرة.

٢٣ - وأضاف أنه يحيط علما بالدور المهم لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على الصعيد العالمي ويرى أن من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المعهد من التركيز على تسيير برامجه ومشاريعه دونما حاجة إلى الانشغال ببقائه المالي.

٢٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش الإدارة البرنامجية والممارسات الإدارية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة

العالمية (A/59/229)، فقال إنه يرحب بعملية التجديد التي شهدها مركز التجارة الدولية، ولكنه يشعر في نفس الوقت بالقلق من أن المركز لم يقم بما يكفي ليكفل أن يكون عمله قائما بدرجة أكبر على النتائج. وأضاف أن هناك حاجة إلى تحسينات مهمة في مجالي الرصد والإبلاغ وأنه يتعين، في هذا الصدد، على مركز التجارة الدولية أن ينفذ بالكامل توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٥ - وانتقل إلى الحديث عن وضع المفوضية فقال إنه، يساند العمل الذي تقوم به ولكن عددا من التقارير المتعلقة بطريقة أدائها لعملها يلفت الانتباه إلى بعض نواحي القصور، وبوجه خاص إلى الحاجة إلى تعزيز قدرة الرقابة الداخلية فيها. وأوضح أنه إذا كانت المفوضية تتوقع من الأمم المتحدة أن تزيد دعمها المالي، فإنه يتعين عليها أن تبذل جهودا مماثلة لتحسين إدارتها وفعاليتها ولتعزيز آليات المراقبة فيها.

٢٦ - وأعرب عن معارضته للاستجابة لطلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لأن أنشطته ينبغي أن تمول بالتبرعات. ورحب بالتدابير التي اقترحها مجلس الأمناء بهدف تبسيط الهيكل المالي للمعهد. ومضى قائلا إنه على الرغم من دعمه لأهداف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فإن هذا المعهد أنشئ على أساس أن تمول أنشطته بواسطة التبرعات. ولذلك فإن الولايات المتحدة تعارض دائما الاستجابة لطلبات الإعانات. واستدرك قائلا إنه بالنظر إلى أن اللجنة تقر دائما هذه الطلبات، فقد اقترح، من أجل زيادة الفعالية، أن تقدم كل سنتين.

٢٧ - واقترح، في الختام فيما يتعلق بشروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، أن تجرى استعراضات لشروط خدمة المسؤولين الوارد ذكرهم في الوثيقة A/C.5/59/2 كل خمس سنوات بدلاً من كل ثلاث سنوات. وقال إن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية اكتشفت، بالاستناد إلى تقريرها (A/59/557)، عدداً من أوجه الغموض فيما يتعلق بالنظام الحالي لأن تكاليف المعيشة لا تتغير بطريقة متجانسة في جميع الأماكن التي يعمل فيها قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، ومن ثم فقد أوصت الأمين العام بأن يقدم مقترحات للمستقبل تأخذ هذا العامل في الحسبان. وأعرب في هذا الصدد، عن رغبته في معرفة الشكل الذي ستكون عليه هذه المقترحات لو قدمها الأمين العام في الوقت الحاضر.

٢٨ - **السيد عباس** (باكستان) تؤيده في ذلك **السيدة غويكوتشيا** (كوبا): أعرب عن ارتياح وفد بلده لعمل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. وأحاط علما بمذكرة الأمين العام (A/59/271) وحث اللجنة على تلبية الطلب الوارد في الفقرة ٥ من مرفق هذه الوثيقة.

٢٩ - **السيدة زوبرست رنتنار** (سويسرا): أعربت عن تأييدها للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا النرويج وجمهورية إيران الإسلامية. وقالت إن تقرير الأمين العام لا يلبي توقعات وفد بلدها الذي لا يوافق على استعمال نسبة ٥٠,٨ في المائة كأساس للزيادة التدريجية في مساهمة الأمم المتحدة. وقالت إنها تتطلع إلى المزيد من المناقشات حول هذه المسألة خلال المشاورات غير الرسمية.

٣٠ - **السيدة أودو** (نيجيريا): شددت على أهمية حماية اللاجئين وما يترتب على ذلك من حاجة إلى دعم عمل المفوضية. وأعربت في هذا الصدد عن تأييدها للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا النرويج وجمهورية إيران الإسلامية. وأحاطت كذلك علما بطلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وأعربت عن مساندتها لتلبية هذا الطلب.

٣١ - ومضت قائلة إن نيجيريا ما انفكت تدعم أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وإنها ترى أن برامج هذا المعهد مفيدة جدا للمندوبين. وأشارت إلى أن الجمعية

العامة أظهرت في دورتها الثامنة والخمسين دعماً كبيراً للمعهد وأضافت أنها لا ترى أي سبب لوقف هذا الدعم في الدورة الحالية.

٣٢ - واختتمت كلامها معربة عن قلقها إزاء التأخر في توفير التقارير الشفوية للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واستفسرت عن الوقت الذي سيصدر فيه تقرير اللجنة الاستشارية عن بناء مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بأديس أبابا.

٣٣ - **الرئيس**: رد على سؤال ممثلة نيجيريا قائلا إن من المتوقع أن يصدر تقرير اللجنة الاستشارية في ذلك اليوم.

٣٤ - **السيدة البارودي** (المغرب): أيدت التعليقات التي أبداها كل من أعربوا عن مساندتهم لتلبية طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٣٥ - **السيد الأرياني** (اليمن): أكد مجددا على أهمية الدور الذي يؤديه المعهد وأهمية الخدمات التي يقدمها، بالمجان، للمندوبين. ولذلك قال إن وفد بلده يؤيد منح إعانة مالية للمعهد.

٣٦ - **السيد ساك** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): رد على عدد من التعليقات المتصلة بتمويل مفوضية شؤون اللاجئين فقال إن مساهمات الميزانية العادية لمساندة تنفيذ المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية تزداد تدريجيا وستستمر في الزيادة. واستدرك قائلا إنه يرى أنه لتمويل كافة أنشطة المفوضية بموجب المادة ٢٠، لا بد من توفر مبلغ يناهز ١٤٥ مليون دولار.

٣٧ - وفيما يتعلق باحتمال وجود تناقض بين مقترح الأمين العام وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٠، استشهد بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية وأشار إلى أن أحكامها قابلة للتأويل. وقال إنه ليس من الواضح ما إذا كانت تلك المادة تتطلب أن تتحمل الميزانية العادية كل النفقات الإدارية المتعلقة بعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٨ - واستطرد قائلا إن مقترح الانتقال إلى وضع تغطي فيه الميزانية العادية للأمم المتحدة ٥٠,٨ في المائة من تكاليف المفوضية التنظيمية والإدارية المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف نشأ لأول مرة في وقت من أوقات الشدة النسبية. وقد حدد ذلك الهدف بغية زيادة التزامات الأمم المتحدة المالية تجاه المفوضية وهو لا يمثل بأي حال من الأحوال حد أعلى. واستدرك قائلا إنه نظرا لأهمية المبالغ المعنية، فإن أي دعم إضافي للمفوضية سيتطلب تمويلا. وأضاف أنه من المتوخى أن تستمر زيادة مساهمة الأمم المتحدة في المستقبل بما يتراوح بين ٢ و ٢,٥ من ملايين الدولارات كل فترة سنتين.

٣٩ - **السيد مي محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال ردا على ملاحظات السيد ساك إنه يمكن تبديد أي شكوك تتعلق بتفسير المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالرجوع إلى القرار ٢٧٠/٥٨، الذي يدعو إلى التنفيذ الكامل لهذه المادة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠.